

المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم
الشرعية

✍ أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير (*)

مُقَدِّمَةٌ:

الحمد لله الذي شرَّفنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بخير رسول أرسل، وأعزَّنَّا بأقوم دين أكمل، والصلوات الطيبات، والتسليمات الزاكيات، على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه الذين أقاموا هذا الدين بالبذل والعطاء، وبالتضحية والفداء، وبالمحبة والإخاء. وبعد،،،

فهذا البحث يمثل ابتداءً متواضعاً لما يُعرف بـ (دراسة علم المصطلح)، ويحاول التأسيس للدراسة المصطلحية، بحسبانها طريقة في البحث تأتي ثمارها كاملة إذا طبقت على المصطلح الشرعي، خاصة لما يتمتع به من من خصائص هي أكثر اكتنازاً من المجالات الأخرى.

إنَّ المصطلح الشرعي برغم ما يبدو من بداهته لكنه لعزیز، ذلك أنَّ المصطلحات الشرعية قنوات لخطاب التكليف، وحاملة لبعض خصائصه لكونها امتثالية، فما من علم شرعي إلا وبُني على العمل، وهي في الوقت نفسه صورة لخاصية الاجتهاد من التعدُّد والاختلاف، لهذا كان البحث في المصطلح الشرعي - فهماً وتجديداً - بحثاً في صلب الدين.

والدراسة المصطلحية تكتسب أهميتها في كونها أنهض بالفهم، بها تُحرَّر محلات النزاع، وحظ غير قليل من الخلاف نزاع في المفاهيم، وإذا كان أول مقاصد الشرع قصد الابتداء؛ فإنَّ الذي يليه مباشرة هو قصد الإفهام، إذ لا تكليف إلا بعد وروده، ولا يتم الفهم التام لخطاب الشرع وضمائمه إلا بفهم مصطلحاته. وهنا تكمن أهمية المصطلح ودراسته دراسة منهجية، وبغير هذه الدراسة لن نستطيع التعرف على جواهر المصطلح كما هي في صورها الدقيقة الشاملة.

وتتجلى في هذا البحث رغبة في تنزيل البحث أمام الدارسين المصطلحيين المتخصِّصين في هذا المجال أو ذاك، لعلها تفلح في حثِّهم على مزيد من البحث والتأسيس في هذا في المصطلح التراثي عموماً، والشرعي خصوصاً، لأنَّ الاستمرار في الدراسات المتعمِّقة في المصطلح

(*) عميد كلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية "سابقاً"، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة "حالياً".

كفيل بضبط طبيعته، وبيان إحياءاته الحضارية، من حيث كونه قنوات التواصل الحضاري مع التراث لمعرفة الأصول في الماضي، وتصحيح الوجود في الحاضر، وضمان الاستمرار في المستقبل، وكل ذلك من الأهمية بمكان في معترك التدافع الثقافي، إذ به يمكن إعادة أعمال ما تم من مصطلحات، أو توسيع دائرة استعمالها؛ بل يمكن تصدير بعضها؛ بل كثير منها من المجال الشرعي المحض إلى المجالات المختلفة من السياسي العام، والاقتصادي؛ بل مجال لغة الإعلام، وكل ما يتعلق بخطاب الرأي العام.

وإذا توسَّعت دائرة المصطلح الشرعي كان في ذلك الحفاظ على الذات الحضارية للأمة، وضمان استمرارها، بل وغلبيتها وإشعاعها - إن شاء الله تعالى - حتى تكون شاهدةً على الناس حقاً.

لكل ما سبق جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما هو المصطلح؛ وما أهميته؟
 - ما هي خاصية المصطلح الشرعي وأسباب تميُّزه؟
 - ما هي غاية المصطلحات الشرعية؛ وما سبب الحاجة إليها؟
 - ما مدى إسهام المصطلح الشرعي في نهضة علمية عميقة؟
 - ما المراد بالدراسة المصطلحية؛ وما هي فوائدها؟
 - ما هي مراحل تطور المصطلح؛ وما أثر نضجه في علوم التراث؟
 - ما هي مناهج الدراسة المصطلحية؟
- وقد استقرَّح الوسع في الإجابة على هذه الإشكاليات، توضيحاً، وتمثيلاً، وتحريراً، في خمسة مباحث، مع ما يتوقع من خلل ونقص هو سمة البشر، ولا يندُّ عنه إلا مَنْ عصمه الله بالوحي، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم.

المبحث الأول

تعريف المصطلح وأهميته وخاصيته

المطلب الأول: في تعريف المصطلح وأهميته

تعريف المصطلح:

المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية

المصطلح هو: "اللفظ الذي يُسمَّى مفهوماً معيناً داخل تخصص ما"⁽¹⁾.

أهمية المصطلح:

تتضح أهمية المصطلح في النقاط الآتية:

[1] إنَّ من أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة مصطلحات أهله⁽²⁾.
[2] المصطلح يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وبه ينتهي.

[3] المصطلح في أي مجال من المجالات كما يقول الإمام الشاطبي⁽³⁾: "إما: واصفاً لعلم كان، أو ناقلاً لعلم كائن، أو مؤسساً لعلم سيكون".

[4] مثل المصطلحات من القواعد، والمناهج، والقضايا، والإشكالات؛ كمثل الدلاء من الآبار، فالقواعد ونحوها آبار العلم والمصطلحات دلاؤها، ولا سبيل للماء الغور بلا دلاء.

[4] العلوم ماهيات وجواهر مجردات، وما المصطلحات إلا مادتها وصورها، فكأن العلوم نفوس والمصطلحات جسام، ولا نستطيع أن ندرك النفوس وأحوالها دون معرفة بجسومها.

فالمصطلح هو فقرات صلب العلم، وليس أدلّ على ذلك من أننا إذا جرّدنا أي علم من مصطلحاته فلا يبقى منه بعد ذلك شيء، وذلك أمر مطرد في جميع العلوم لا يند عنه منها شيء. فإذا كان "من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم"⁽⁴⁾؛ فإن المصطلح هو فقرات صلب العلم.

وتتجلى أهمية المصطلح الشرعي في كونه أنهض بالفهم وأقعد، والفهم أساس الدين كله، وعليه مدار التكليف، ومناطق الابتلاء.

المطلب الثاني: في خاصيته وتميُّزه

- (1) قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح: د. عبد السلام المسدي، دار العربية للكتاب، ص 10.
- (2) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 97/1.
- (3) المرجع السابق، 77/1.
- (4) مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج: د. الشاهد البوشيخي، دار الغرب، بيروت، ط/1، ص 7.

خاصية المصطلح الشرعي:
العلوم الشرعية لها خاصيتها التي تفرّد المصطلح بميزات تجعله أكثر
اكتنازاً من حيثية كونه تصوّرات، وقضايا، وإشكالات، ويرجع ذلك لتميّز
المصطلح الشرعي لعدة أسباب .
أسباب تميّز المصطلح الشرعي:
يرجع السبب في تميّز المصطلح الشرعي إلى الآتي:
[1] لكون العلوم الشرعية هي علوم واضعة للدين من جهة، وموجهة
للدين من جهة أخرى.
[2] اشتماله على مقولات الدين فهماً وتنزيلاً، لأنّ الغاية هي إخراج
أفعال المكلفين من مدارات الهوى إلى مدار التعبد.
[3] لأنّ النص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصورات ذهنية، الغرض
منه أن

تكون أفعالاً وحركات، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام خلّقه القرآن⁽¹⁾.
خلاصة هذه الأسباب تتمثل في أنّ العلوم الشرعية قامت على أساس
استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحاتٍ خاصيتها الأولى القابلية
للامتثال.

المبحث الثاني

في غاية المصطلح الشرعي والحاجة إليه ومفاهيم عنه

المطلب الأول: في غاية المصطلح الشرعي والحاجة إليه

غاية المصطلح الشرعي:
غاية المصطلحات الشرعية تكمن في أمرين:
الأول: تمكين المكلف من التخلّق بها في ذاتها، كما هو شأن
(المصطلح الفقهي).

(1) من حديث عائشة - رضي الله عنها - حين سُئِلت عن خلّقه عليه الصلاة والسلام فقالت: "كان
خلّقه القرآن" أخرجه مسلم في صحيحه.

الثاني: أن تكون عوناً على الأمر الأول، فلا تكون مقصودة بالامتثال ولكنها خادمة لِمَا شأنه الامتثال، كما هو الشأن في (المصطلح الأصولي). وما سوى ذلك يكون مشتركاً بين الأمرين، يرجع إلى هذه الجهة تارة، وإلى الأخرى تارة أخرى، كما هو حال مصطلح (علم التفسير) و(علوم الحديث).

ومما ذُكر من غاية المصطلح الشرعي؛ يتبين أنه "مصطلح امتثالي"، إمّا لذاته وإمّا لغيره. ومن هنا تأتي أهميته، ودقته، واكتنازه. السبب في الحاجة للمصطلح الشرعي هو عجز كلمات الإنسان عن إدراك المفاهيم الشرعية. وبيان ذلك أن المصطلح الشرعي امتثالي، والخطاب الشرعي يقتضي ارتباطه بفعل الإنسان و صيرورة الكلمات قنوات تنقل العلم إلى الانسان.

والعلم المنقول للإنسان هو علم الله أولاً، والكلمات المنقولة - بصرف النظر عن أصلها - هي كلمات الإنسان من حيثية كونها عرفاً واستعمالاً قبل نزول القرآن، فلازم ذلك أن تضيق كلمات الإنسان عن مضمون قصد الشارع من حيث هي كذلك، فتعين عليها أن ترجع إلى ربها طوعاً أو كرهاً، فترقى دلالاتها من مقام كلمات اللسان النافذة، إلى مقام كلمات الله التي لا تنفد ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَتِ رَبِّي وَلَوْ جَنًّا مِثْلَهُ مَدَدًا﴾ [الكهف: 109].

لهذا كان الكتاب والسنة هما مؤسسا حقيقة المصطلح، ويرجع ذلك

لسببين:

[1] أن ارتقاء الدلالة أو تحولها لمناسبة الكلمات لمقتضى العلم هو أول بداية الاصطلاح، وكان ذلك بالخطاب الشرعي من الكتاب والسنة، مما جعله هو المؤسس حقيقة للمصطلح الشرعي، ثم توالد المصطلح وتداعى من خلال تداعي العلوم الشرعية وتوالدها.

[2] أن مصطلحات العلوم الشرعية بقيت حاملة لبعض خصائص الخطاب الشرعي، من حيث كونها امتثالية، فلا يوجد علم شرعي إلا وهو مبني على العمل، لأنه تكليف، "وكل علم ليس تحته عمل فهو باطل"⁽¹⁾.

(1) تردّد هذا المعنى عند الشاطبي كثيراً، وهو يعود للمقدمتين السابعة والثامنة من المقدمات العلمية الثلاث عشرة لكتاب "الموافقات"، 77-60/1، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مفاهيم عن المصطلح الشرعي

[1] المصطلحات الشرعية ليست أسماء لمفاهيم فقط: المصطلحات الشرعية ليست أسماء لمفاهيم فقط؛ بل هي نقدية، ومنهجية، ودقيقة. وذلك يعني أن المصطلحات الشرعية لم تُعد أسماء تُوظف في دراسة القضايا والمشكلات؛ بل هي أسماء للقضايا أنفسها والمشكلات.

ولتوضيح ذلك نكشف عن المراد بسوق المثال الآتي: الاستحسان - مثلاً - لا يدلُّ مصطلحه على مفهوم أصولي بسيط، بحيث يقتصر على الصورة الذهنية المقصودة من خطاب العالم بهذا اللفظ؛ بل يقتضي مصطلح الاستحسان شيئاً من قضايا الاستحسان، على نحو ما دار بين قول من قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"⁽¹⁾، وقول من يقول: "من استحسنت فقد شرع"⁽²⁾.

ولا يرد على ذلك أنَّ الإشكاليات قضايا وتصديق، والمصطلحات إنما هي تصوُّرات؛ فكيف تتعدى إلى القضايا؟

والجواب يكمن في شدة الارتباط بين الإشكاليات بالمصطلحات، حتى صارت كأنها هي، لأنَّ لَمَّ أجزاء المفهوم لتركيب مصطلح جامع ومانع؛ لا يتأتَّى إلاً باستقراء جميع الإشكاليات المبنية عليه، فكان مآل المصطلح الشرعي تسمية مشكلات العلم من خلال تسمية مفاهيمه.

[2] المصطلح الشرعي نقدي أو منهجي على الخصوص أو على العموم: الأول: وهو كونه على الخصوص:

وهي وظيفة خاصة بالعلم في نفسه بالقصد الأول، فهو يتعلق بنقد العلم نفسه، أو نهجه نهجاً، وهو غالب مصطلحات علوم التفسير، والحديث، وأصول الفقه.

الثاني: وهو ما كان على العموم:

فهو نقدي أو منهجي على العموم، بمعنى تعلُّقه بنقد الفعل البشري عامة، ونهجه. ومنه المصطلح الفقهي، وقضايا إصلاح المقلوب، وما دار بينهما من المصطلحات.

(1) الاعتصام للشاطبي، 138/2، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي، 17/2.

(2) الأم للإمام الشافعي، 277/7. وراجع معنى الجملة في: الرسالة، ص 507 فما بعدها.

[3] شبه المصطلح الشرعي بالمصطلح النَّحوي: مع اتصال المصطلح الشرعي بالقضايا والإشكالات، بالإضافة إلى كونه نقدياً منهجياً؛ فإنَّ المصطلح الشرعي أشبه ما يكون بالمصطلح النَّحوي في دقته، من حيث إنَّ كليهما تعييدي، يؤول إلى ضبط الفعل أو ضبط اللسان. مع تميُّز المصطلح الشرعي بخصوصية زائدة ترجع إلى طبيعته الكامنة فيه.

[4] إسهام المصطلح الشرعي في نهضة علمية عميقة: إنَّ البحث في المصطلح الشرعي بحث في صلب الدِّين نفسه فهماً وتجديداً، وتجديد الدِّين إنَّما يكون بتجديد العلم أولاً لكونه أساس العمل، وكل اجتهاد في الأول ينتج حركة في الثاني⁽¹⁾. ومتى ما تحقق ذلك شاعت المفاهيم الإسلامية، وارتبطت بها مفاهيم العباد فهماً وتنزيلاً، وعندها يتحرَّر المجتمع من المصطلحات المصطنعة التي صيغت وأدمنت وسائل الإعلام الدندنة حولها من أجل ربط المسلمين بأفكار وأصول نابية عن الإسلام.

ولقد شاعت كثير من المصطلحات في أوائل القرن العشرين، لكن لَمَّا اتجه العلماء إلى تنقيب التراث وتجليه المصطلحات؛ رأينا مصطلحات شرعية حلَّت محل تلك المصطلحات: فمثلاً كانت مصطلحات نحو: (اشتراكية الإسلام) فتغيَّرت إلى (عدالة الإسلام)، و(الأيديولوجية الإسلامية) فرجعت إلى أصلها من (العقيدة الإسلامية) أو (المذهبية الإسلامية)، و(المناضل) و(الرفيق)، عادت إلى الأصل من مصطلح (المجاهد) بدلاً عن المناضل.

وسادت مصطلحات (القياس) و(المصلحة) وغيرها من المصطلحات الشرعية، في مجالات مختلفة كـ مجال السياسة والاقتصاد، من: شورى، ومرابحة، وقراض، ومشاركة، ومساقاة، ومزارعة ونحوها. بينما كانت مصطلحات أخرى هي المعتبرة في هذه المجالات.

(1) في المنهجية والحوار: د. رشدي فكار، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/2، ص 54.

[5] المصطلح الأصولي مدار محور المصطلحات الشرعية:
لقد كان من حِكَمِ الله البالغة أن جعل الفهم أساس الدين كله، وبالإفهام
كانت حُجَّةَ الله على خلقه عقيدة وشريعة، وبه تمَّ بيان الرسل، واكتملت
حُجَّتُهُمْ، ولهذا قال عزَّ من قائل: ﴿لئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ
﴾ [النساء: 165].

وبناءً على أن الفهم هو أساس الدين؛ يكون المصطلح الأصولي هو
جماع مسالك الفهم عن الله ورسوله، فصار بذلك محور المصطلحات
الشرعية، ويتأكد ذلك لسببين:
الأول: أن الاجتهاد إحياء للعلم، والعلم أساس العمل، وكل اجتهاد في
العلم ينتج حركة في العمل، وأصول الفقه وسيلة الاجتهاد، فكان المصطلح
الأصولي بذلك يشكّل مدار المحور. فكل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر
العلوم الشرعية الأخرى لارتباطها به.
والثاني: تحكُّم المصطلح الأصولي في جانبي الدين من الفهم
والتنزيل. والفهم أساس الدين كله، وهو شرط للتنزيل، والمصطلح
الأصولي هو جماع الفهم عن الله ورسوله.
إن مصطلحات أصول الفقه تمثّل مفاتيح للنظر الشرعي وفهم
الشريعة، لأن الأحكام الشرعية - وهي ثمرة الأصول - هي غاية الخطاب
الشرعي، من حيث هو خطاب، لأن مداره على الأمر والنهي، وما يرجع
إليهما، وما مهمة أصول الفقه إلا بيان ذلك.
ومن هنا كانت العلوم الشرعية من حيث هي قائمة على أساس الفهم
عن الله تعالى، أصالة كعلوم التفسير والحديث، أو تبعاً كمصطلح الحديث
روافد تصب في يَمِّ الأصول، تستقي من فيضه، وتتلقى آثاره، وتخضع
لمدّه وجزره، فأَيّ مفاتيح تكون للنظر الشرعي إن لم تكن هي مقولاته
ومصطلحاته؟ فتدبّر أيّ خطورة يكتسبها علم أصول الفقه، أي علم
يكون؟!!

المبحث الثالث في الدراسة المصطلحية

المطلب الأول: ماهية الدراسة المصطلحية

المراد بالدراسة المصطلحية:
لا شك أنّ ثمة غموضاً في دراسة المصطلح، إذ يقع الخلط بينهما
وبين أمرين:

[1] الدراسة المعجمية.
[2] وبينها وبين الدراسات الإشكالية الموضوعية التي تتعلق بما
ينبني على مصطلح ما من قضايا.
بل هناك من يرى أنّها مجرد أبحاث منطقية في الحدود والرسوم،
والواقع أنّ الدراسة المصطلحية لها مفهومها الخاص الذي يفصلها عن
غيرها من المجالات العلمية، لأن حقيقة الدراسة المصطلحية تتمثل في
كونها بحثاً في المصطلح، ولهذا فهي من أسبق الواجبات على الباحثين في
أي فن من الفنون، بل هي الخطوة الأولى للفهم السليم، وبها يفتح الفهم في
كل الفنون⁽¹⁾، وقبل الولوج في محاورها يجدر البدء بتعريفها.
تعريف الدراسة المصطلحية:

هي: "بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث: فهمه،
وخصائصه المكوّنة له، وفروعه المتولّدة عنه ضمن مجاله العلمي
المدرّس به"⁽²⁾.

يتلخص من التعريف أنّ الدراسة المصطلحية منهج للبحث في المفهوم
العلمي، وما يتعلق به من أعراض، وليست بحثاً مجمعياً، ولا قاموسياً، ولا
تأثيرياً، ولا دلالياً، وإن كان بينهما وبين ذلك كله روابط جدلية أخذاً
وعطاءً.

فالقاموسية: هي علم صناعة القواميس المحتوية على رصيد لغوي
مرتب ومشروح.

والمعجمية: علم دراسة الألفاظ من جميع نواحيها، والبحث في
صيغها واشتقاقاتها ومعانيها⁽¹⁾.

(1) مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ: د. الشاهد البوشيخي، دار الآفاق
الجديدة، بيروت، ط/1، 1982م.

(2) انظر: تعليق الدكتور عبد العلي الودغيري على منهج المعجمية، دار المعارف، الرباط، ط/1،
160.

والتأيلية: تعنى بالأصول الأشتقاقية وتاريخ تفرُّعها⁽²⁾. وكل ذلك عام في اللُّغة من حيث هي لغة. **أمَّا المصطلح فهو:** اللفظ الدالُّ على مفهوم علمي خاص، وليس بمعناه اللُّغوي العام. ولهذا فالدراسة المصطلحيَّة: هي بحث في المصطلح ضمن مجاله العلمي. والدراسة المصطلحيَّة بهذا المعنى تدخل فيما يمكن أن يُسمى بـ (النظرية الخاصة لعلم المصطلح)، فهي دراسة للقضايا الاصطلاحية، خاصة المتعلقة بالمصطلح، لا كل القضايا المتعلقة به، بل هي دراسة له بحسبانه بنية في مجال معيَّن، وليس بحسبانه مصطلحاً فحسب⁽³⁾.

المطلب الثاني: الدِّراسة المصطلحيَّة في المعاجم اللسانية

يجدر التنويه إلى عدم السقوط في تعريف بعض المعاجم التي تعرِّف علم المصطلح بأنَّه: (مجموع المصطلحات المعرِّفة للمفاهيم في حقل معرفي معيَّن)⁽⁴⁾. وهذا يعني أنَّها نوع من الكشافات المصطلحيَّة التقريرية ليس إلا، وهو مخالف لحقيقة الدِّراسة المصطلحيَّة، لانحصاره في المفهوم اللُّغوي فقط⁽⁵⁾.
الخط بين دراسة المصطلح كمفهوم بدراسة الإشكال العلمي الذي ينبني عليه:

هذا الخط لا إفلات منه إلا بتحديد منهج الدِّراسة المصطلحيَّة وضبط مقاصدها، حتى لا يخرج الباحث عن الغايات إلى الوسائل. فمثلاً: دارس مصطلح (القياس) لا ينبغي أن ينجر إلى دراسة موضوع القياس وإشكالاته

-
- (1) المرجع السابق، ص 293.
(2) قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح: د. عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ص 21.
(3) المرجع السابق.
(4) تأسيس القضية الاصطلاحية: مجموعة من الأساتذة الجامعيين، مطبعة القلم، تونس، 1989م، ص 70.
(5) المرجع السابق نفسه.

المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية

- كقضية الحجية مثلاً - مع أنّ جوانب من موضوع القياس أو كلها قد تكون ضرورية لتناول مصطلح القياس، ولكن بشرطين:
الأول: أن يكون تناول وسلبيلاً لا مقصوداً لذاته، فليس قصده حل إشكالات الموضوع، وإنما توظيف جزئيات الموضوع لخدمة مفهوم المصطلح.

والثاني: أن يقتصر في تناوله للإشكالات على ما هو ضروري لبناء مفهوم المصطلح وما يتعلق به، فلا يدرس ما هو زائد عن الحاجة، إذ الغرض من ذلك خدمة الدراسة المصطلحية.

فالدارس لمصطلح (القياس) يهمله الاطلاع على قضايا موضوع القياس، وله النظر في أحشائها ما استطاع من جزئيات، ولكنه لا يهمله في الدراسة المصطلحية أن يجيب عن الأسئلة التي تطرحها، إشكاليات تلك الجزئيات⁽¹⁾، وإنما يكون أخذه في حدود ما يسمح به الهدف المصطلحي، وهو تركيب الصورة المفهومية للمصطلح، وعدم التزامه بذلك يعني دخوله في فوضى منهجية لا حد لها.

المطلب الثالث: فوائد الدراسة المصطلحية

من الفوائد الأساسية للدراسة المصطلحية أنّها أنهض بالفهم وأقعد، فيها تُحرّر محلات النزاع؛ وحظ غير قليل من الخلاف نزاع في المفاهيم، ولهذا كان ثاني مقاصد الشارع الإفهام، فلا تكليف إلا من بعد حصوله، وبتمامه يكون الامتثال الذي هو غاية التشريع.

عدم استيعاب مصطلحات العلوم بصورة جامعة مانعة، مع الالتفات إلى أنّها موصلة للإفهام الذي به يتحقق الامتثال؛ قد يقود إلى مهلكة من المهالك، وكثيراً ما وقع في ذلك بعض مدّعي التجديد. ومن ذلك على سبيل التمثيل: يقول د. الترابي في كتابه: "تجديد أصول الفقه الإسلامي"⁽²⁾ عن القياس الأصولي: "وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة، على سابقة محدودة معيّنة، ثبت فيها حكم بنص شرعي، فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة، مثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح، والآداب،

(1) مصطلحات نقدية وبلاغية، مرجع سابق، ص 38.

(2) ص 23.

أ. د. القرشي عبد الرحيم
البشير

والشعائر، ولكن المجالات الواسعة لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له منطقة الإغريق، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني، وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام".

والبديل المقترح عنده هو القياس الواسع، وفسّره بقوله: "أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة"⁽¹⁾.

ويهمنا من كلامه ما يلي:

أولاً: الزعم بأن شروط القياس الدقيقة المعروفة عند الأصوليين منقولة عن الفكر الإغريقي مطلقاً حكم غليظ؛ إذ يحتاج في دعواه استدلالاً تاريخياً موثقاً لإثباته، وهيئات له ذلك.

نقول ذلك مع العلم بالدراسات التي أثبتت بتفصيل تفرّد القياس الأصولي، وتميّزه عن القياس الأرسطي في كل جزئياته؛ بل يختلفان أشد الاختلاف في جوهرهما⁽²⁾.

ثانياً: دعوى ضرورة القياس الواسع - مثلاً - لضيق القياس الأصولي تحتاج قبل تأصيلها إلى استيعاب مفهوم القياس الأصولي المبني على تصوّر شروطه، وأركانه، وعلله، وأنواعه، ومسالكه، حق الاستيعاب قبل الحكم عليه بالضيق، ولا يُعقل إطلاق القول بأنّ الحادثات الجديدة كلها من قبيل ما لا يرجع إلا إلى العلل المرسلة.

كما أنّ القول بأنّ القياس الأصولي لا يستجيب إلاّ لنوازل المناكحات والعبادات، أمر مبالغ فيه لمن أدرك مصطلح القياس إدراكاً جامعاً، فلم تزل: العلل المؤثرة للتصريح باعتبارها⁽³⁾، والملائمة - وهي المنصوص

(1) المرجع السابق، ص 24.

(2) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: د. علي سامي النشار، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م، ص 79، وبحثه أغلبه يقوم على إثبات ما ذكرناه.

(3) لترى أمثلة لهذا النوع انظر: الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الأمدي، 52/3. التلويح على التوضيح لصدر الشريعة، 72/2، نهاية السؤل للإسنوي، 68/3.

المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية

على أجناسها ، وأجناس أحكامها⁽¹⁾ -؛ مادة للقياس في أمور الاقتصاد والمعاملات جملة، فلا يُعقل أن تُجعل الحادثات الجديدة كلها من قبيل ما لا يرجع إلا للعلل المرسلّة، بالرغم من أنّه لا يجادل منصف في ما لها من حظ وافر فيما هو واقع أو متوقّع. وإنّما تتحقّق المهلكة إذا حكمنا بالضيق على مصطلح شرعي كلّما ضاقت عنه أفهامنا.

ولعلّ كثيراً من علوم التراث جملة ليست بحاجة إلى تجديد ذاتها، بقدر ما هي في حاجة إلى تجديد الفهم لها: أمّا لجدّتها في نفسها أبداً، أو أنّ عملنا لم يستعمل من مساحة مفاهيمها إلا القليل، فلم تستنفد بعد أغراضها وطاقاتها.

وتجديد الدّين إنّما هو تجديد الفهم له، والعمل به. وهو بهذا المعنى

ذواتنا لا ذات الدّين، ولهذا فسّنة الله في خلقه ألاّ يغيّر ما بهم ﴿حَتَّىٰ يَظُنُّوْا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53، والرعد: 11].

المطلب الرابع: إشكالية دراسة المصطلح التراثي

تكمن الإشكالية في دراسة المصطلح في كونه أخطر ضروب البحث مغامرة، ويرجع ذلك لأسباب ثلاثة:

الأول: غاية الدّراسة أن يقول الدارس: هذا هو مراد المتكلم، والمتكلم إنّما تُلَفِّظ بالكلام تعبيراً عن مقصد يعنيه، فكان له مدخل بالنية، وعليه ليس لكائن من كان أن يجزم جزءاً بأنّ هذا الخطاب (ما صدق) ذلك المقصود، وإن كان أصل الوضع فيه إنّما هو لذلك.

والثاني: قد يطراً على الذهن من غفلة أو نسيان أو وهم فيعبّر المتكلم بعكس ما يريد، وإن عبّر بما يريد فهل له أن يقيد اللّغة ذلك التقييد حتى لا تنصرف إلى غير ما يريد؟ وأتى له ذلك وهي مراتب من الدلالات لا تكاد تنحصر؟!!

الثالث: ارتباط الدّراسة المصطلحية بعلوم أخرى كعلوم اللسانيات والمعجمية، وما تتفرع عنه هذه وتلك من فرع، مما يتطلب إدراكاً لتلك المجالات.

(1) للوقوف على أمثلة هذا النوع راجع: المستصفي، للغزالي، 71/2، وفواتح الرحموت، 2/267، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 242/2.

المبحث الرابع مراحل تطوُّر المصطلح

المطلب الأول: في تطوُّر المصطلح ومرحلة استقراره

تطوُّر المصطلح:

إذا تأملنا النشأة الطبيعية للعلوم نجد أنَّ أول ما يُولد عادة من العلم هو المفهوم (المعنى العلمي البسيط)، فيشكِّل مضمون المصطلح في مرحلته الأولى.

وعلى سبيل المثال عندما يلزم عمر أبا موسى - رضي الله عنهما - أن يأتيه بشاهد على حديث الاستئذان⁽¹⁾، فإنه يمارس مفهوماً علمياً من مفاهيم علم الحديث⁽²⁾.

ذلك المفهوم تبلور بعد في إطار علوم الحديث من خلال أشكال مصطلحية، منها مصطلحات: (التثبُّت) الذي أطلق على هذه العملية. و(التثبُّت) الذي أطلق على الرجل الضابط لروايته تحمُّلاً وأداءً. و(تثبُّت) على ذلك أحكام هي في حد ذاتها مصطلحات في علم النقد الحديث، فاستتبَّطت أصداد (للتثبُّت) كالضعيف، و(الساقط) و(له أو هام) وغيرها، وظهرت بناءً على ذلك أسماء أنواع الحديث من (صحيح) و(ضعيف) وغيرها⁽³⁾.

والقياس كذلك كمفهوم عرف مع بعض الصحابة كعمر وعلي - رضي الله عنهما - كما يدلُّ على ذلك رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - في القضاء بقوله: "الفهم الفهم، فيما تلجج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أشبهها بالحق"⁽⁴⁾.

(1) وردت القصة في سياق حديث: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له؛ فليرجع)، [متفق عليه].

انظر: الجامع الصحيح، وصحيح مسلم.

(2) تاريخ فنون الحديث، ص 35-36.

(3) تاريخ فنون الحديث، ص 358.

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1396هـ، ط/1، 238/1.

ومثله تفكير علي τ في حد شارب الخمر بقوله: "من شرب هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترى"⁽¹⁾ يعني حد القاذف، فحكم عليه بمثل حدّه ثمانين جلدة.

هذه إرهاصات لما سيولد بعد ويتبلور عند الأئمة المجتهدين من مفهوم دقيق يجمعه مصطلح (القياس) في دلالاته الجديدة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأنّ المصطلح يمر بمراحل ثلاثة: تبدأ بمرحلة استقرار المصطلح، ثم تتلوها مرحلة الانتقال للقاعدة، ثم تنتهي بانتقال القاعدة لمنهج، وبذلك تكتمل مراحلها. وإليك تفصيل تلك المراحل. مرحلة استقرار المصطلح:

هذه المرحلة تتبلور بعد مرورها بخطوات ثلاث يتداخل بعضها مع بعض تتمثل فيما يلي:

- [1] تدعو الحاجة العلمية لوجود المفهوم.
- [2] ثم يتردّد ويتداول بلفظ أو عدة ألفاظ.
- [3] وأخيراً يستقر في مصطلح ما، فيسجل بذلك أول بداية العلم.

المطلب الثاني: مرحلة الانتقال للقاعدة

- [1] يتراكم استعمال المصطلحات.
 - [2] تنتقل من كونها أوصافاً لمفاهيم بسيطة في توظيف المصطلحات إلى سبكها في نسق مركّب، هو المسمّى بـ (القاعدة). لأنّ المصطلحات أوصاف لمفاهيم بسيطة، فإذا انتقلت الحاجة من العلمية من مستوى البساطة إلى مستوى التركيب والتعقيد؛ عندها يحدث تطوّر في توظيف المصطلحات، وذلك بسبكها في نسق مركّب هو المسمّى بـ (القاعدة).
- فالقاعدة - عند التأمل - تركيب نسقي من المصطلحات، وظيفتها حل إشكال من الإشكالات لا وصف مفهوم معين، ويكون هذا في مرحلة متقدمة من عمر العلم جاوزت فيه مرحلة المصطلحات، بحسبانها مفاهيم تصوّرية إلى مفهوم القاعدة التي هي مفاتيح القضايا.
- من أمثلة الانتقال من مصطلح مستقر إلى قاعدة:
- [1] مصطلح الجرح والتعديل:

(1) المستصفي للغزالي، مرجع سابق، 287/1.

تراكم مصطلح الجرح والتعديل، فأدّى ذلك التراكم إلى مجموعة من الإشكالات المركبة - كحالة التعارض بين الجرح والتعديل على سبيل المثال -، فكان لا بُدَّ من صياغة قاعدة لحل الإشكال، فتولّدت القاعدة المشهورة: (إذا تعارض الجرح والتعديل، ولم يكن الجرح مفسراً؛ فالعمل بالتعديل)⁽¹⁾.

[2] أوصاف الإباحة والحظر:

لما تركب إشكال التعارض بين أحوالها؛ كان لا بُدَّ من تركيب أسمائها في نسق لحل الإشكال، وبتركيب ذلك النسق تولّدت القاعدة الأصولية: (الضرورات تبيح المحظورات).

فبالتأمل لهاتين القاعدتين وأمثالهما؛ لم نجد سوى تركيب مصطلحي في نسق علمي خاص، هو الذي أعطاهما صفة القاعدة.

فقاعدة: (الضرورات..) تكمن مفاتيحها التعارضية في توارد خطابين شرعيين على المكف في حالة واحدة. فمثلاً في حال أكل الميتة للمضطر: مخاطب بخطاب إحياء النفوس، ومخاطب بتحريم الميتة. والجمع بينهما متعذر في حالته التي هي الضرورة، فتولّد عنها حل الإباحة. فهذا هو النظام الذي بُنيت عليه مصطلحات (الضرورة) و(الإباحة) و(الحظر)⁽²⁾.

ولهذا كانت دراسة القواعد الفقهية والأصولية ونحوها من باب المصطلح ابتداءً؛ هو أساس طبيعي من أسس البحث العلمي.

ومن هنا يتضح أنّ السبق إلى دراسة القواعد دون دراسة مصطلحاتها ضرب من المغامرة، التي إن نجح في خوضها من خبير التراث؛ فإنه يهلك دونها كثير من الباحثين المبتدئين. ذلك أنّ البنية الأساسية للقاعدة هي المصطلح.

لذا يلزم تفسير المصطلح الذي هو جزء من النسق الكلي للقاعدة قبل تفسير القاعدة نفسها.

المطلب الثالث: مرحلة انتقال القاعدة إلى منهج

ويمكن بيان هذه المرحلة ببيان مراحلها التالية:

(1) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل "دراسة منهجية في علوم الحديث": د. فاروق حمادة، مكتبة المعارف، 1982م، ص 334.

(2) انظر: نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1994م، ص 67.

- تظهر إشكالات أكبر من الإشكالات الصغرى التي صيغت القاعدة لحلها، مما يجعل القاعدة عاجزة عن حلها منفردة.
 - عندما تعجز القاعدة الواحدة عن الحل تتضافر القواعد ذات النسق الواحد، فتشكّل نسقاً مركّباً من ذاتها هو المسمّى بـ (المنهج). فالمنهج هو تركيب نسقي أعلى لمجموعة من القواعد ذات الطبيعة المشتركة أو المجتمعة على قاسم مشترك معيّن.
- فمثلاً إذا نظرنا إلى (القياس) كمنهج لا كمصطلح، أي العملية الاجتهادية أو الحركة العقلية القائمة على الحكم للفرع بحكم الأصل لعلّة جامعة بينهما؛ نجد أنّ المجتهد هنا يحرك آلة أشبه ما تكون بمحرك السيارة، القائم على مجموعة من القوانين الميكانيكية، هي القواعد التي يقوم عليها الإشكال الأكبر. فالقياس - بهذا المعنى - ليس سوى تركيب نسقي أعلى منظم لقواعد شتى، منها مثلاً قاعدة: (الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا)، وقاعدة: (لا اجتهاد مع النص)، وقاعدة: (كل حكم شرعي أمكن تعليقه؛ فالقياس جار فيه)، وقاعدة: (إذا كان الجامع موجباً للاجتماع على الحكم؛ كان قياساً صحيحاً، وإلا كان فاسداً)، وقاعدة: (الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره). بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بتخريج المناط وتنقيحه، وقواعد السبّر والتقسيم.
- فالقياس إذاً أعمال منظم لهذه القواعد وأحكامها، ولك أن تقول: هذه القواعد في نسقها الوظيفي، تشكل عملية مركّبة، هي (منهج القياس). ومثله منهج (الاستقراء)، فهو توظيف نسقي لقواعد الإحصاء الشامل، وقواعد الكليات والجزئيات، كقولهم: "الكلية في الاستقراء صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات"، كما عبّر الشاطبي في "الموافقات"⁽¹⁾، وكقوله: "الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"⁽²⁾.
- فالمنهج إذاً: "نسق من قواعد، وما يُعبّر عنه بالمنهج الفلاني من فقه، وأصول، وحديث، وتفسير، ونحوها؛ إنّما هو نسق من قواعد مركبة تركيباً منظماً لأداء وظيفة معقّدة، هي وظيفة المنهج، من تحليل واستنباط ونحوهما.

(1) مرجع سابق، 53/2.

(2) مرجع سابق، 53/2.

- دراسة المنهج تبدأ من المصطلح وتعود إليه، يتضح ذلك بما يلي:
- دراسة المنهج بالكيفية التي سبقت تقتضي إحصاء قواعده، ودراستها آحاداً آحاداً قبل دراستها في نسقها المنهجي.
- ودراسة القواعد مشروطة بإرجاعها إلى مكوّناتها المصطلحيّة، بقصد دراسة تلك المصطلحات في صورها الفردية قبل دراسة نسقها التركيبي المنهجي.

وبهذا تكون أركان العلم من مصطلح، وقاعدة، وفهم، تنطلق من المصطلح وتعود إليه، فكل علم خلا من المصطلحات فهو خال عن القواعد والمناهج ضرورة، وبقدر نضج المصطلح بقدر ما تكون علميّة ذلك العلم. ولبيان أثر نضج المصطلح واكتماله في علوم التراث يتضح الأثر جلياً بالمقارنة بين (أصول الفقه)، و(مصطلح الحديث) من جهة، وبين (علم التفسير)، فأصول الفقه وعلم النقد الحديثي انضبط الاصطلاح فيهما غالباً، ووجد فيهما التعقيد والمنهج بمعناه الحقيقي. ولهذا باءت كل محاولات العبث بهما بالفشل، ذلك لأنّ علم الأصول ضبط العملية الفقهية ضبطاً مُحكماً، وشكّلت قواعده مساطر يُحتكم إليها في كتب الفقه المقارن والخلاف العالي، وكذلك علم مصطلح الحديث استطاع ضبط السُنّة، وبيان الزائف منها والصحيح، فلم يدعاً مجالاً للدخلاء للعبث بالفقه أو السُنّة. أمّا علم أصول التفسير مثلاً الموزّع بين كتب علوم القرآن، ومقدمات التفاسير، وبعض المصنّفات في قواعده أو غيرها كغريب القرآن وإعجازه، كل ذلك لا يكاد يخرج عن المضمون العام لما يُعرف بـ (علوم القرآن)، وهو في حاجة لصياغة علميّة تقيم صلبه، وتشكّل أركانه بنتمين مصطلحاته، وضبط أنساقه القاعدية والمنهجية، حتى يزول الاضطراب الذي دخل منه عبث تأويلات الباطنية قديماً وامتثالهم، وما سُمّي بـ (القراءات الجديدة) حديثاً.

والخلاصة: أنّ الوزن المعرفي في كل علم رهين مصطلحاته، فالدراسة المصطلحيّة من أهم الدّراسات لا سيّما في عصرنا، حيث انفصم كثير من الدّارسين عن مصطلحات التراث وضلّت عنهم مفاهيمها ومراميها⁽¹⁾.

(1) قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح: د. عبد السلام المسدي، مرجع سابق، ص 11-

المبحث الخامس
مناهج الدراسة المصطلحية

تمهيد:

قضية المنهج هي أهم ما في الدراسة المصطلحية، لأنها هي التي تحدّد مسار الباحث وتمكّنه من الدراسة المصطلحية، ويمكن تحديد مناهج الدراسة المصطلحية في: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الوصفي التاريخي. وهو ما نتناوله بإيجاز في هذا المحور.

المطلب الأول: المنهج التاريخي

وهو عند علماء المناهج قسمان: المنهج التاريخي كطريقة بحث، والمنهج التاريخي كقدرة شرح.
فالأول يستعمل في كل العلوم من غير استثناء، ويعنون به تبنيًا مبسّطاً لحركة التاريخ في كل الظواهر الإنسانية والطبيعية، والتي يمكن أن تُحوّل إلى تساؤلات ثلاثة: كيف نشأ؟ وكيف تطوّر؟ وكيف آل؟
أي كيف نشأت الظاهرة؟ وكيف تطوّرت؟ وكيف آلّت؟ أي ما هي نتائجها وأثارها؟
وبناءً على ذلك؛ فإنّ المنهج التاريخي في الدراسة المصطلحية يعني: محاولة دراسة المصطلح بوصفه في حركته التاريخية وصورته التطورية. أي دراسة نموه الدلالي من خلال مسيرته التاريخية⁽¹⁾. وهذا هدف في غاية السمو لكنه يقتضي أمرين: الأول منهجيّ، والثاني علميّ.
الأول: وهو المنهجية، وتأتي ضرورتها لأنّ رصد التطوّرات يقتضي - عقلاً - العلم بالمتطور، في كل خطوة من خطوات سيره، ولتحصيل ذلك العلم لا بُدّ من دراسة خاصة لكل خطوة من تلك الخطى؛ بل لكل مكوّن من مكوّناتها.

(1) في المنهجية والحوار، مرجع سابق، ص 23-24.

- الثاني: العلمية، وتأتي أهميتها بعد رصد التطورات؛ لأنَّ رصد التطورات لن تكون نتائجه علمية إلاَّ إذا استوفى الدّراسة العلمية، وأهمها:
- الاستيعاب التام للمادة، ولا سبيل إليه هنا بغير الإحصاء.
 - وبالإحصاء تتم فهرسة جميع أماكن ذكر المصطلح في جميع مصادره، ولدى جميع المؤلفين.
 - لا بُدَّ أن يكون تناول تلك المصادر من خلال جميع مراحلها في القرون المختلفة منذ نشأتها.
 - خضوع المادة التي تم إحصاؤها للتحليل والتعليل اللازمين، لدلالات جزئياتها الفردية قبل تركيب الصورة الكلية لتاريخ كل مصطلح.
- فخلو البحث عن هذه الخطوات وعدم استقراغ الوسع فيها يفرغ المنهج التاريخي من معناه، فلا سبيل عند ذلك لاعتماد نتائجه منهجياً وعلمياً، وعليه فإنَّ هذا النوع من البحث الذي لا يراعي شروط هذا المنهج لا يخلو من أحد أمرين:
- الأول: أن يكون انطباعاً تختلف فائدته باختلاف أصحابه وفقاً لتباين تجاربهم.
- والثاني: أن مادته لا ترقى في مجملها إلى مستوى النتائج العلمية التي ترتبط بصرامة المنهج العلمي أكثر من ارتباطها بالأشخاص⁽¹⁾.

(1) مصطلحات النقد العربي، مرجع سابق، ص 27-28.

المطلب الثاني: المنهج الوصفي

المنهج الوصفي - عند أربابه - يهدف إلى الحكم على واقع معين بالكشف عن طبيعته، بناءً على دراسة التقارير المستقراة عنه⁽¹⁾. وإذا كانت الطريقة الوصفية تعتمد على تجميع البيانات والحقائق الجارية عن موقف معين، وذلك في عدد كبير نسبياً من الحالات في وقت معين، ثم مقارنتها بعد ذلك وتحليلها⁽²⁾؛ فإن المقصود بـ (المنهج الوصفي) في الدراسات المصطلحية قريب من ذلك، لكونه يعتمد على الإحصاء التام لجميع الجزئيات، ثم توظيف نتائجها بالمعنى الاستقرائي لا الرياضي الصّرف، حتى يتمكّن من خلاله من بناء التصوّرات الكلية التي تمكّن من معرفة الواقع الدلالي للمصطلح وما يتعلق به. فالبحث بالمنهج الوصفي هو عملية تشريح للمصطلح، أي قصد التعرّف على جوهره، كما هو مستعمل في تراث عالم معين أو مدرسة معينة⁽³⁾.

أهمية المنهج الوصفي:

تتضمن أهمية المنهج الوصفي في دقته في الكشف عن المعاني والمفاهيم عموماً بصورة تشريحية لمعرفة واقع دلالات الألفاظ، وتمييزه لكونه يبني على خطوات معينة تشكّل الأركان التي يقوم عليها والتي يفقدها يفقد المنهج.

خصوصية المنهج الوصفي:

تتمثل خصوصيته في الشروط المنهجية، وتتلخص فيما يلي⁽⁴⁾:

[1] إحصاء كل النصوص التي وردت بها المصطلحات في الكتاب أو الكتب محل الدراسة إحصاءً لا يهمل مستعملاً من مستعملات المادة الاصطلاحية.

(1) أصول البحث العلمي ومناهجه: د. أحمد بدر، وكالة المطبوعات، الكويت، ط/3، 1977م، ص 182.

(2) المرجع السابق، ص 182.

(3) دراسات في علم المعنى: د. كمال بشر، بحث مقرر في كلية دار العلوم، القاهرة، ص 24.

(4) المرجع السابق، ص 27.

أ. د. القرشي عبد الرحيم
البشير

[2] دراسة المواد الاصطلاحية بالمناهج اللغوية، المعنى الإضافي، والاصطلاحية، حتى يتمهد الطريق إلى فقه المصطلح - وتذوقه بعد - فيسهل تصحيح الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء قبل.

[3] دراسة مصطلحات تلك النصوص المحصاة، بتصنيف كل مادة حسب المستعمل منها اصطلاحياً.

[4] فهم نصوص كل مصطلح نصاً نصاً.

[5] عدم فهم النص بمعزل عن نظائره.

[6] عرض النتائج في صورة دراسية مصطلحية تراعي:

[أ] ذكر صفات المصطلح التي تُستفاد من مجموع أو بعض نصوصه، كالخصائص التي يَتميّز بها عن سواه، والعيوب التي يُنعت بها، والأحوال التي يرد عليها من إضافة أو إطلاق، وإسمية أو وصفية، وتعريف أو تنكير.

[ب] ذكر العلاقة التي تربط المصطلح بسواه، كالترادف.

[ج] بيان الفروق التي تفصله عن سواه، كالتضاد.

[د] عرض الضمان التي قد تكون لها علاقة به⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المنهج الوصفي التاريخي

هو عبارة عن إعمال لأصول وقواعد المنهجين معاً الوصفي والتاريخي، في دراسة المصطلح، وهو إعمال يبني قواعد هذا على أصول ذلك، ويستثمر نتائج أحدهما لفائدة الآخر⁽²⁾. وهنا يستفيد التاريخ من الوصف، لتأخر الثاني عن الأول. الشروط المنهجية لدراسة المصطلح الشرعيّ بناء على المنهج الوصفيّ التاريخي⁽³⁾:

[1] جمع النصوص بناء على المنهج التاريخي من حيث الترتيب والتحقيق باستقراء جميع المظانّ، حتى تكون المادة المنطلق منها ممثلة أصدق تمثيل لأرضية البحث الخاضعة لإحصاء المصطلحات الواردة فيها.

(1) مصطلحات النقد العربي، مرجع سابق، ص 29-30.

(2) المصطلح النقدي، مرجع سابق، ص 15.

(3) مصطلحات النقد العرب، مرجع سابق، ص 32.

المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية

[2] تصنيف النصوص، مثلاً: عصر النبوة، عصر الصحابة، عصر التابعين... كل ذلك مع الاعتماد على التوثيق بتخريج نسبة كل نص إن لم يكن مخرّجاً في مصدره.

[3] إحصاء المصطلحات الواردة بالنصوص بالترتيب نفسه وبناء على الطريقة المعروفة في المنهج الوصفي.

[4] دراسة النماذج التي وقع عليها الاختبار بالمعاجم والنصوص بناء على المنهج الوصفي.

[5] مراعاة الترتيب التاريخي بقدر الإمكان في جميع مراحل تلك الدراسة.

[6] تلمّس التطوّر الذي طرأ على المصطلح أو المادة ما أمكن، دلاليّاً كان أم استعمالياً.

ومن هنا نرى كيف انبنى ما هو تاريخي على معطيات ما هو وصفي، وهذه المرحلة تُعدُّ من أهم مراحل الدراسة لبناء بعضها على بعض، وتمهيد بعضها لبعض، وتكاملها مع بعضها، وهو ما يفسّر أنّ المنهج التاريخي الوصفي هو إعمال لقواعد المنهجين التاريخي والوصفي⁽¹⁾.
ضرورة المنهجية وفوائدها:

حسم مسألة المنهج في دراسة المصطلح، وسلوك الطريق الأقوم؛
سيؤدي للإيجابيات الآتية:

- حسن الفهم للتراث.
- إحياء روحه في الأمة وبعثه من جديد.
- ضمان الاستمرار لمقوماته الحضارية في كل تجديد، وبذلك تنقش الغشاوة التي أصابت بعض المفكرين؛ فاشترطوا لإعمال المصطلح التراثي شروطاً تقتضي إن أخذ بها نفضته عن لُبّه الحضاري الذي هو أساس استمراره وقوام بقائه.

خاتمة:

بعد الانتهاء من البحث وبمنظرة شاملة لمحتوياته؛ نخلص للنتائج الآتية:

[1] أنّ المصطلح هو: "اللفظ الذي يسمّي مفهوماً معيّناً داخل تخصّص ما".

(1) مصطلحات النقد العربي، مرجع سابق، ص 12.

[2] تتلخص أهمية المصطلح في كونه طريقاً موصلاً للعلم، ويمثل اللبنة الأولى منه، وتتأكد أهميته في كونه أنهض بالفهم الذي هو أساس الدين.

[3] أكد البحث على خاصية المصطلح الشرعي، وذلك لأن العلوم الشرعية قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحات خاصيتها الأولى القابلة للامتثال.

[4] بيّن البحث أن غاية المصطلح الشرعي التخلُّق به في ذاته، كالمصطلح الفقهي أو يكون عوناً على ذلك، كمصطلح أصول الفقه.

[5] وساق البحث الأمثلة على دور المصطلح في نهضة الأمة، وذلك بشيوع المفاهيم الإسلامية والارتباط بها.

[6] أبان البحث أن المصطلح الأصولي هو مدار محور المصطلحات الشرعية لكونه مفتاحاً للنظر الشرعي.

[7] أشار البحث إلى الغموض الذي يكتنف الدراسة المصطلحية، لاشتباهاها بالدراسة المعجمية والموضوعية.

[8] بيّن البحث أن حقيقة الدراسة المصطلحية هي بحث في المصطلح، وعرفها بأنها: "بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث فهمه وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس فيه".

[9] تبيّن من البحث أن إزالة الخلط الحاصل بين الدراسة المصطلحية ودراسة الإشكال العلمي يكون بتحديد منهج الدراسة المصطلحية وضبط مقاصدها، حتى لا تنتقل من الغايات إلى الوسائل، وعدّد البحث فوائد الدراسة المصطلحية، وأهمها أن الالتزام بها يكون أقعد بالفهم وأنهض، وعدم مراعاتها يورث خلطاً في مفاهيم العلوم وعدم استيعابها على الوجه الصحيح، وساق أمثلة تبيّن ذلك.

[10] ثم تطرّق لإشكالية دراسة المصطلح، والمتمثلة في ما له من مدخل في النية ومراد المتكلم، بالإضافة إلى كثرة دلالات اللغة التي لا تكاد تُحصر، ما يجعل تجلية المعنى المراد في غاية الصعوبة.

[11] تناول البحث مراحل تطوّر المصطلح، وحصرها في مرحلة استقراره، ثم مرحلة انتقاله للقاعدة، وثالثها الانتقال من القاعدة للمنهج، وبيّن ذلك من خلال الأمثلة التي ساقها.

- [12] أورد البحث مناهج دراسة المصطلح من المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الوصفي التاريخي، مُبَيِّنًا أهمية كلٍ منها، ومدى الإفادة منه في الدراسة المصطلحية.
- [13] بيّن أنّ أهمية المنهج الوصفي تتمثل في الإحصاء التام لمجالات المصطلح للتمكّن من معرفة واقعه الدلالي.
- [14] تعرّض لخصوصية المنهج الوصفي من دراسة مصطلحات النصوص المحصاة وفهمها في إطار نظائرها وعرض نتائجها.
- [15] تناول البحث الشروط المنهجية للدراسة المصطلحية من جمع النصوص، وتصنيفها، وإحصاء المصطلحات الواردة في النصوص، ومراعاة الترتيب التاريخي، وتلّمس التطوّر الذي طرأ على المصطلح.
- [16] وختم البحث بإيجابيات المنهج في دراسة المصطلح، وتتمثل في حُسن الفهم، وإحياء روح مصطلحات التراث في الأمة، وضمان استمرار مقومات المصطلح الحضارية وربطه بلبّه الحضاري.
- توصيات البحث:

- [1] الإصلاح الاجتماعي: قد تُستغرب علاقة هذه التوصية بالدراسة المصطلحية، وليبيان ذلك لا بُدّ من بيان أنّ المصطلح خاصة المتعلقة بالمذهبية والعلوم الشرعية يزدهر بازدهار الحركة الاجتماعية التي تحمله في أديباتها، وتجعله من أديبات تخاطبها.
- فمنذ عهد قريب غلبت المصطلحات العلمانية والاشتراكية ونحوها في التعبير عن مفاهيم إسلامية، فصدرت كتب: (اشتراكية الإسلام)، واستُخدمت الأيديولوجيا الإسلامية للتعبير عن العقيدة الإسلامية أو المذهبية الإسلامية.
- لكن بعد الصحوّة الإسلامية صارت المصطلحات الاشتراكية إلى ضمور شديد، وبدأ المصطلح الإسلامي يحل محلها.
- [2] تشجيع البحث المصطلحي في كل علوم التراث بشروطه المنهجية.

- [3] تكوين مجمع علمي خاص بالمصطلح على صعيد كل البلاد الإسلامية، يوجّد جهود مراكز ومعاهد الدراسات العلمية.
- [4] إيجاد علم أصول المصطلح، لا على ما هو ناشيء في الغرب، لكن على عين التصوّر الإسلامي، وفي رحم علوم التراث، دون رفض الإفادة المقدّرة من علوم الغرب، على أن تكون وظيفتها: التنظير للبحث

أ. د. القرشي عبد الرحيم
البشير

المصطلحي، من حيث: طبيعته، ومناهجه، وأفاقه، وأوزانه، وطرق وضعه. ومراعاة ما أسس من مقاييس وقواعد تمثّل عالمية هذا العلم. [5] تأسيس دائرة معارف كبرى جامعة لمصطلحات التراث على نهج ما تقوم به معلمة القواعد الفقهية في مجامع الفقه الإسلامي. [6] نشر الحس المصطلحي على نطاق شعبي في الأمة، حتى يصير ذوقاً عاماً وحاسّة نقدية لدى العموم.

.. والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..